الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر :٢١٩١/ م ص
بيروت، في :٢٠٢٠/١١/١٠

الاغلاق الكامل اعتباراً من صباح يوم السبت الموافق فيه ٢٠٢٠/١١/١٤
ولغاية صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢٠/١١/٣٠

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ (الدفاع الوطني) لاسيما المادة الثانية منه،

استناداً للمرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ المتعلق بتمديد إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١،

وبناءً على توصية اللجنة الوزارية المكلّفة متابعة موضوع التدابير والاجراءات الوقائية لفيروس كورونا في اجتماعها تاريخ ٢٠٢٠/١١/٩، والذي عرض خلاله السيد وزير الصحة البيانات المرتبطة بانتشار الوباء،

وبعد استعراض واقع انتشار الفيروس وضرورة رفع جهوزية القطاع الصحي بشقيه العام والخاص لمواكبة ارتفاع عدد الاصابات المتزايد بما فيها رفع عدد الاسرة في غرف العناية الفائقة،

واستناداً الى الانهاء الصادر عن المجلس الاعلى للدفاع بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة،

فإن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء اعطيا موافقة استثنائية على القرار التالي نصه:

الاغلاق الكامل اعتباراً من الساعة (٥:٠٠) من صباح يوم السبت الموافق فيه ٢٠٢٠/١١/١٤ ولغاية الساعة (٥:٠٠) من صباح يوم الاثنين الموافق فيه ٢٠٢٠/١١/٣٠ مع مراعاة الاستثناءات التي تم تحديدها في قرار مجلس الوزراء رقم (١) تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ المتعلق باعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا وهي:

اولاً: إقفال الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها والمصالح المستقلة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة والحضانات وذلك على اختلافها.

ويُستثنى من ذلك ما تقتضيه ضرورات العمل على النحو التالي:

- الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها وفقاً لآلية تصدر بموجب قرارات عن الوزراء او عن السلطة صاحبة الصلاحية **بالحدّ الذي لا يتجاوز ٢٥%**، وذلك تحت طائلة المسؤولية على من يخالف تلك القرارات.
- المؤسسات الرئيسية لدى وزارة الدفاع الوطني والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للامن العام والمديرية العامة لامن الدولة والمديرية العامة للدفاع المدني والصليب الاحمر اللبناني وافراد الشرطة البلدية والحراس البلديين وافواج الاطفاء على اختلافها.
- وزارة الصحة العامة والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ومراكز الرعاية الاجتماعية وكل ما يرتبط بالقطاع الصحي في المجالات الاستشفائية والصيدلانية والمخبرية والادوية وتصنيعها مع تأمين جميع مستلزمات هذا القطاع من مواد ومعدات واحتياجات.
- المديرية العامة للضمان الاجتماعي والمديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة وصناديق التعاضد الضامنة وشركات التأمين والمراقبين الصحيين والمدققين والـ TPA وذلك بما يرتبط بالموافقات الاستشفائية والصحية والصيدلانية والمخبرية.
- مطار رفيق الحريري الدولي وكل ما يرتبط بإدارته كما وإدارة جميع المرافىء البحرية والبرية.
- مؤسسة كهرباء لبنان وسائر المؤسسات والشركات التي تتولى تأمين وتوزيع التيار الكهربائي في جميع المناطق اللبنانية وذلك بكل ما يرتبط بالانتاج والتغذية والتوزيع والصيانة.
- وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو وكل ما يرتبط بقطاع الاتصالات لناحية تأمين خدمة الانترنت وشبكتي الهاتف الثابت والخليوي.
- المديرية العامة للنفط لدى وزارة الطاقة والمياه وادارة منشآت النفط وذلك بكل ما يرتبط بتأمين المحروقات وتوابعها وتخزينها وتوزيعها بما فيها محطات المحروقات والشركات والمؤسسات التي تتولى استيراد وتخزين وتوزيع الغاز.

- المديرية العامة للموارد المائية ومؤسسات المياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والمديرية العامة للاستثمار وذلك بما يرتبط بتأمين المياه وتخزينها وتوزيعها والشركات والمؤسسات الخاصة التي تتولى تعبئة وتوزيع المياه.
- مصرف لبنان والمصارف والمؤسسات المالية وبالتنسيق مع جمعية مصارف لبنان وشركات ومؤسسات تحويل وتوزيع ونقل الاموال ومؤسسات الصيرفة وذلك بالحد الادنى الواجب لتأمين مقتضيات تسيير العمل لديها.
- وزارات الصناعة والزراعة والاقتصاد والتجارة وذلك بكل ما يرتبط باستيراد وتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية، إضافة الى جمع ونقل وتوزيع المحاصيل والمنتجات الزراعية.
- القضاة والمحامون بما يرتبط بتأمين المحاكمات عن بُعد من اجل البتّ بطلبات اخلاء سبيل الموقوفين كما والنظر في القضايا الطارئة والامور المستعجلة.
- أعضاء السلك الدبلوماسي.
- المنظمات غير الحكومية NGOs التي تتولى حصراً المساعدة في المجالين الصحي والغذائي على أن تستحصل على ترخيص يصدر عن وزارة الداخلية والبلديات لتسهيل عملها ونشاطها.

ثانياً: تعليق العمل في الشركات والمؤسسات الخاصة والمحلات التجارية على اختلافها ومكاتب اصحاب المهن الحرة مع مراعاة الضرورة القصوى المرتبطة بأوضاع العمل بالتنسيق مع نقابات هذه المهن الحرة.

ويُستثنى من ذلك المطاحن والافران وكل ما يرتبط بتصنيع وتخزين وبيع المواد الغذائية الاساسية والمنتجات الزراعية والمواد اللازمة لها وخدمات التوصيل في المطاعم والباتيسري فضلاً عن باقي المصانع بمعدل ثلث اليد العاملة لديها، كما ويُستثنى ايضاً الشركات والمؤسسات العاملة في مجال نقل البضائع جواً وبراً وبحراً، كما وإدارة وعاملي الفنادق والشقق المفروشة وشركات الامن والحراسة، اضافة الى شركات جمع ونقل وكنس النفايات ومستخدميها والعاملين في القطاع الاعلامي والمطبوعات الصحافية وذلك بالحد الادنى،

كما ويُستثنى تنفيذ واستكمال اعمال الترميم والتدعيم وكل ما يرتبط بها من مستلزمات في المنطقة المتضررة جراء انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤.

ثالثاً: يُطلب من الوزارات المعنية كلّ بحسب اختصاصها وبالتنسيق فيما بينها كما ومن الاجهزة الامنية كافة العمل على اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها وضع هذا القرار موضع التنفيذ الفوري واعطاء التوجيهات اللازمة للتشدد في تطبيقه اضافة الى التشدد في احترام تدابير السلامة والوقاية من فيروس كورونا، بما في ذلك تقييد حركة السيارات (السياحية والعمومية) والشاحنات (الخاصة والعمومية) والدراجات النارية على مختلف انواعها.

رابعاً: الطلب إلى وزارة الاعلام إتخاذ الإجراءات اللازمة لتكثيف حملات التوعية.

خامساً: يُعرض هذا القرار بشكله المبسوط أعلاه لاحقا على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

القاضي محمود مكيّه

أمين عام مجلس الوزراء

نسخة تبلغ لجانب:

- الوزارات كافة
- الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها.